

الجدول (أ)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	01 - ولاية أدرار :
أوقروت	01 - 17 م.ت. م.ت. بأوقروت 2
تيميواوين	01 - 18 م.ت. م.ت. بتيميواوين
	03 - ولاية الأغواط :
سيدي بوزيد	03 - 17 م.ت. م.ت. بسيدي بوزيد
الغيشة	03 - 18 م.ت. م.ت. بالغيشة
	05 - ولاية باتنة :
إيشمول	05 - 25 م.ت. م.ت. بإيشمول
	06 - ولاية بجاية :
برج ميرة	06 - 26 م.ت. م.ت. ببرج ميرة
	07 - ولاية بسكرة :
العالية	07 - 19 م.ت. م.ت. بالعالية 2
	14 - ولاية تيارت :
مدروسة	14 - 20 م.ت. م.ت. بمدروسة
توسنينة	14 - 21 م.ت. م.ت. بتوسنينة
	24 - ولاية قالمة :
وادي الشحم	24 - 13 م.ت. م.ت. بوادي الشحم
	30 - ولاية ورقلة :
بلدة عمر	30 - 19 م.ت. م.ت. ببلدة عمر
البرمة	30 - 20 م.ت. م.ت. بالبرمة
	31 - ولاية وهران :
عين البيضاء	31 - 20 م.ت. م.ت. بعين البيضاء
	41 - ولاية سوق أهراس :
الحدادة	41 - 17 م.ت. م.ت. بالحدادة
	44 - ولاية عين الدفلى :
تاشة	44 - 21 م.ت. م.ت. بتاشة
	47 - ولاية فرداية :
متليلي الجديدة	47 - 21 م.ت. م.ت. بمتليلي الجديدة
واد نشو	47 - 22 م.ت. م.ت. بواد نشو

مرسوم تنفيذي رقم 16-16 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقتان تابعتان لمؤسسات التكوين المهني إلى مركزين للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول (ب)

الملحقتان المولتان إلى مركزين للتكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
شبيطة مختار	12-36 مركز التكوين المهني والتمهين بشبيطة مختار	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالطارف	36 - ولاية الطارف : ملحقة شبيطة مختار
بوحاتم	14-43 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحاتم	- مركز التكوين المهني والتمهين بفرجيوة	43 - ولاية ميلة : ملحقة بوحاتم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادتين 3 مكرر و6 مكرر، تحريران كما يأتي :

" المادة 3 مكرر : يمكن إنشاء ملحقات للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالصحة "

" المادة 6 مكرر : يؤهل المعهد في إطار مخططاته للتنمية الاستراتيجية وفيما يتصل بمهامه لإنشاء فروع وأخذ مساهمات في كل مؤسسة وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما فيما يخص نشاطاته المتعلقة بإنتاج وتسويق اللقاحات والأمصال والكواشف وأوساط الاستنبات والمواد البيولوجية الأخرى "

مرسوم تنفيذي رقم 16-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 21 يناير سنة 2016، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2 : يترتب على الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديره للأموال المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد الملك سلال

الجدول (أ)

قائمة مراكز التكوين المهني و التمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	02 - ولاية الشلف
بني راشد	21-02 م.ت.م.ت.م. بني راشد
الظهرة	22-02 م.ت.م.ت.م.ت.م. الظهرة
حرنفة	23-02 م.ت.م.ت.م.ت.م. حرنفة
	05 - ولاية باتنة
الحملة	23-05 م.ت.م.ت.م.ت.م. الحملة
تكوت	24-05 م.ت.م.ت.م.ت.م. تكوت

مرسوم تنفيذي رقم 14-291 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) للملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب على تحويل الملحقات إلى مراكز

للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأموال المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

.....

.....

- معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير،

- معهد العلوم والتكنولوجيا".

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف

بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

.....

.....

.....

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق

30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 332 مؤرخ في 24 ذي القعدة

عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن

إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل

ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى

مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم

المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312

المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر

سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجدول (أ)
قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
تالغمت	05 - ولاية باتنة 05 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين تالغمت
بني تامو	09 - ولاية البليدة 09 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بني تامو
العجيبية	10 - ولاية البويرة 10 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين العجيبية
الحمادية تخمّارات	14 - ولاية تيارت 14 - 15 مركز التكوين المهني والتمهين الحمادية 14 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين تخمّارات
سيدي عمار	23 - ولاية عنابة 23 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين سيدي عمار
بوسمغون رقاصة	32 - ولاية البيض 32 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بوسمغون 32 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين رقاصة
المطمر الحمادنة غليزان	48 - ولاية غليزان 48 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين المطمر 48 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين الحمادنة 48 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين برمادية

الجدول (ب)
الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	مؤسسة اللاحق	تسمية الملحقة المحولة
عين الذهب	14-17 مركز التكوين المهني والتمهين عين الذهب	- مركز التكوين المهني والتمهين سوقر	14 - ولاية تيارت - ملحقة عين الذهب
وادي ليلي	14-18 مركز التكوين المهني والتمهين وادي ليلي	- مركز التكوين المهني والتمهين رحوية	- ملحقة وادي ليلي

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 147 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) للملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2: يترتب على الملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأموال المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين.

يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول (أ)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	03 - ولاية الأغواط :
بليل	03 - 14 م.ت.م.ت بليل
حاسي الدلاعة	03 - 15 م.ت.م.ت حاسي الدلاعة
	07 - ولاية بسكرة :
بسكرة	07 - 17 م.ت.م.ت بسكرة 4
سيدي خالد	07 - 18 م.ت.م.ت سيدي خالد

الجدول (ب)

الملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	مؤسسة اللاحق	تسمية الملحقة المنشأة
حاسي الرمل	03-16 م.ت.م.ت حاسي الرمل	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالأغواط	03 - ولاية الأغواط - ملحقة حاسي الرمل

والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا المرسوم .

المادة 2 : يترتب على الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأموال المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف التابع للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين .

يتم تحويل مستخدمي الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 313 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم

الجدول (أ)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
شروين	01 - ولاية أدرار 01 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين بشروين
المرسى	02 - ولاية الشلف 02 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بالمرسى
الخنق تاجموت	03 - ولاية الأغواط 03 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بالخنق 03 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بتاجموت

الجدول (أ) (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	05 - ولاية باتنة
وادي الطاقة منعة	05 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الطاقة 05 - 21 مركز التكوين المهني والتمهين بمنعة
	08 - ولاية بشار
تاغيت	08 - 09 مركز التكوين المهني والتمهين بتاغيت
	10 - ولاية البويرة
مزدور	10 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين بمزدور
	11 - ولاية تامنغست
إن غار	11 - 07 مركز التكوين المهني والتمهين بإن غار
	14 - ولاية تيارت
سوقر	14 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين بسوقر 2
	15 - ولاية تيزي وزو
إبوداران فريحة	15 - 31 مركز التكوين المهني والتمهين بإبوداران 15 - 32 مركز التكوين المهني والتمهين بفريحة
	28 - ولاية المسيلة
الهامل	28 - 20 مركز التكوين المهني والتمهين بالهامل
	30 - ولاية ورقلة
الرويسات	30 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين بالرويسات
	34 - ولاية برج بوعرييج
برج بوعرييج العشير	34 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعرييج 4 34 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين بالعشير
	39 - ولاية الوادي
تكسبت أم الطيور سيدي عمران	39 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين بتكسبت 39 - 15 مركز التكوين المهني والتمهين بأم الطيور 39 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عمران
	41 - ولاية سوق أهراس
بئر بوحوش سدراة	41 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين ببئر بوحوش 41 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بسدراة 2
	44 - ولاية عين الدفلى
عين الدفلى	44 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الدفلى 2
	47 - ولاية غرداية
منصورة	47 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين بمنصورة
	48 - ولاية غليزان
ساتال	48 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين بساتال

الجدول (ب)

قائمة الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين

تسمية الملحقة المحولة	المؤسسة التابعة لها	تسمية المركز	مقر المركز
03 - ولاية الأفواط - ملحقة عين ماضي	- مركز التكوين المهني والتمهين الأفواط 1	03-13 مركز التكوين المهني والتمهين عين ماضي	عين ماضي
11 - ولاية تامنغست - ملحقة إدلس	- مركز التكوين المهني والتمهين تامنغست	11-08 مركز التكوين المهني والتمهين إدلس	إدلس
22 - ولاية سيدي بلعباس - ملحقة سيدي علي بن يوب	- مركز التكوين المهني والتمهين بن باديس	22-13 مركز التكوين المهني والتمهين سيدي علي بن يوب	سيدي علي بن يوب

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 92 من

القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم.

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 314 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادّتان 89 و 92 منه،

الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب على الملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأموال المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف التابع للملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 295 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412

الجدول (1)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
أدرار تيميون برج باجي مختار	01 - ولاية أدرار 12-01 مركز التكوين المهني والتمهين بأدرار 4 13-01 مركز التكوين المهني والتمهين بتيميون 2 14-01 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج باجي مختار
جباحية	10 - ولاية البويرة 16-10 مركز التكوين المهني والتمهين بجباحية
بئر المقدم	12 - ولاية تبسة 16-12 مركز التكوين المهني والتمهين ببئر المقدم

الجدول (أ) (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
بوجليدة سيدي الجيلالي	13 - ولاية تلمسان 24-13 مركز التكوين المهني والتمهين ببوجليدة 25-13 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي الجيلالي
تيارت مدريسة	14 - ولاية تيارت 12-14 مركز التكوين المهني والتمهين بتيارت 4 13-14 مركز التكوين المهني والتمهين بمدريسة
مسعد	17 - ولاية الجلفة 13-17 مركز التكوين المهني والتمهين بمسعد
بوغزول الزبيرية	26 - ولاية المدية 11-26 مركز التكوين المهني والتمهين ببوغزول 12-26 مركز التكوين المهني والتمهين بالزبيرية
النزلة	30 - ولاية ورقلة 17-30 مركز التكوين المهني والتمهين بالنزلة
حسناوة العش	34 - ولاية برج بوعريريج 16-34 مركز التكوين المهني والتمهين بحسناوة 17-34 مركز التكوين المهني والتمهين بالعش
بوحجار	36 - ولاية الطارف 10-36 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار 2
تاوزيانت	40 - ولاية خنشلة 11-40 مركز التكوين المهني والتمهين بتاوزيانت
أم العظايم	41 - ولاية سوق أهراس 11-41 مركز التكوين المهني والتمهين بأم العظايم
حاسي الفحل	47 - ولاية غرداية 18-47 مركز التكوين المهني والتمهين بحاسي الفحل

الجدول (ب)

الملحقة المحولة إلى مركز للتكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
سالي	15-01 مركز التكوين المهني والتمهين بسالي	- مركز التكوين المهني والتمهين برقان	01 - ولاية أدرار - ملحقة سالي

المادة 14 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 225 مؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب على الملحقات المحولة إلى مراكز التكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ما يأتي :

يستفيد المقصدون من تعويض التأهيل الذي يصرف شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الأساسي، بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفي انتظار إدماجهم في رتبة مقتصد مسير.

المادة 8 : يصرف تعويض التوثيق البيداغوجي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 3 أعلاه، وفق المبالغ الجرافية المحددة كما يأتي :

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأوصاف بين 7 و 10،

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و 12،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأوصاف 13 فما فوق.

المادة 9 : يصرف تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 4 % من الراتب الأساسي عن كل درجة لفائدة الموظفين المذكورين في المادة 3 أعلاه.

المادة 10 : يصرف تعويض المصالح التقنية شهريا وفق نسبة 25 % من الراتب الأساسي لفائدة الأعوان التقنيين المطبقين في التكوين المهني.

المادة 11 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 12 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 02 - 329 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 328 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمرسوم الرئاسي رقم 02 - 330 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمراسيم التنفيذية رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم، ورقم 94 - 413 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1994، ورقم 03 - 495 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2003، المعدل ورقم 03 - 496 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2003، المعدل والمذكورة أعلاه، فيما يخص موظفي التكوين والتعليم المهنيين.

مقر المركز	تسمية المركز
	14 - ولاية تيارت
عين الحديد	14 - 11 م.ت.م.ت. عين الحديد
	18 - ولاية جيجل
وجانة	18 - 17 م.ت.م.ت. وجانة
السطارة	18 - 18 م.ت.م.ت. السطارة
	21 - ولاية سكيكدة
إبن عزوز	21 - 18 م.ت.م.ت. إبن عزوز
أم الطوب	21 - 19 م.ت.م.ت. أم الطوب
	22 - ولاية سيدي بلعباس
مصطفى بن ابراهيم	22 - 12 م.ت.م.ت. مصطفى بن ابراهيم
	25 - ولاية قسنطينة
الخروب	25 - 20 م.ت.م.ت. ماسينيسا (الخروب)
	27 - ولاية مستغانم
مزغران	27 - 13 م.ت.م.ت. مزغران
فرناقة	27 - 14 م.ت.م.ت. فرناقة
	28 - ولاية المسيلة
سيدي عامر	28 - 18 م.ت.م.ت. سيدي عامر
جبل مسعد	28 - 19 م.ت.م.ت. جبل مسعد
	34 - ولاية برج بوعريش
خليل	34 - 14 م.ت.م.ت. خليل
رأس الوادي	34 - 15 م.ت.م.ت. رأس الوادي 2
	39 - ولاية الوادي
حساني عبد الكريم	39 - 13 م.ت.م.ت. حساني عبد الكريم
	42 - ولاية تيبازة
مراد	42 - 20 م.ت.م.ت. مراد
أحمر العين	42 - 21 م.ت.م.ت. أحمر العين
دواودة	42 - 22 م.ت.م.ت. دواودة
	48 - ولاية فيليزان
وادي رهيو	48 - 15 م.ت.م.ت. وادي رهيو 2

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقة المحولة إلى مركز التكوين المهني والتمهين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقة المحولة إلى مركز التكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف التابع للملحقة المحولة إلى مركز التكوين المهني والتمهين.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الجدول (1)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	02 - ولاية الشلف
أبو الحسن	02 - 18 م.ت.م.ت. أبو الحسن
	03 - ولاية الأغواط
عين سيدي علي العسفية الأغواط	03 - 08 م.ت.م.ت. عين سيدي علي 03 - 09 م.ت.م.ت. العسفية 03 - 10 م.ت.م.ت. الأغواط 3
	04 - ولاية أم البواقي
عين بابوش بريش	04 - 12 م.ت.م.ت. عين بابوش 04 - 13 م.ت.م.ت. بريش
	08 - ولاية بشار
القنادسة	08 - 08 م.ت.م.ت. القنادسة
	11 - ولاية تامنغست
إن صالح	11 - 06 م.ت.م.ت. إن صالح 2
	12 - ولاية تبسة
الحمامات بوخضرة	12 - 14 م.ت.م.ت. الحمامات 12 - 15 م.ت.م.ت. بوخضرة
	13 - ولاية تلمسان
العريشة	13 - 23 م.ت.م.ت. العريشة

الجدول (ب)
قائمة الملحقات المحولة إلى مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
بني حواء	19-02 م.ت.م.ت. بني حواء	- مركز التكوين المهني والتمهين تنس	02 - ولاية الشلف - ملحقة بني حواء
بوعلام	10-32 م.ت.م.ت. بوعلام	- مركز التكوين المهني والتمهين البيض 2	32 - ولاية البيض - ملحقة بوعلام
عين البنيان	17-44 م.ت.م.ت. عين البنيان	- مركز التكوين المهني والتمهين الخميس	44 - ولاية عين الدفلى - ملحقة عين البنيان

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1431 الموافق 12 غشت سنة 2010، يتضمن اعتماد أمان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1431 الموافق 10 يوليو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين من البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1431 الموافق 10 يوليو سنة 2010 يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يأتي :

..... (بدون تغيير)

- بعنوان ممثل الإدارة المركزية للتشغيل :

- السيّد : حميدة جيدل.

..... (الباقي بدون تغيير)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و(ب) الملحقين على التوالي بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجدول أ

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	07 - ولاية بسكرة :
بوشقرون	07 - 14 م.ت.م.ت بوشقرون
الدوسن	07 - 15 م.ت.م.ت بالدوسن
فوغالة	07 - 16 م.ت.م.ت بفوغالة
	08 - ولاية بشار :
كرزاز	08 - 07 م.ت.م.ت بكرزاز

"المادة 19 : يحدد مبلغ منحة الدراسات والبحث المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه التي يستفيد منها الطلبة المسجلون في الماجستير أو في الطور الثاني في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين وشروط إعطائها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 19 مكرر : يحدد المبلغ الشهري لمنحة طالب الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، باثني عشر ألف دينار (12.000 دج)".

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

مقر المركز	تسمية المركز
برج الحواس برج عمر ادريس	33 - ولاية ايليزي : 33 - 04 م.ت.م.ت ببرج الحواس 33 - 05 م.ت.م.ت ببرج عمر ادريس
المهير	34 - ولاية برج بوعريريج : 34 - 13 م.ت.م.ت بالمهير
زموري البحري برج منايل يسر	35 - ولاية بومرداس : 35 - 21 م.ت.م.ت بزموري البحري 35 - 22 م.ت.م.ت ببرج منايل 2 35 - 23 م.ت.م.ت بيسر
سوق أهراس	41 - ولاية سوق أهراس : 41 - 10 م.ت.م.ت بسوق أهراس 4
حجوط	42 - ولاية تيبازة : 42 - 19 م.ت.م.ت بحجوط
ترعي بينان	43 - ولاية ميله : 43 - 13 م.ت.م.ت ببينان

الجدول أ (تابع)	
مقر المركز	تسمية المركز
أقرو بوزقن بني يني تيميزارت	15 - ولاية تيزي وزو : 15 - 27 م.ت.م.ت بأقرو 15 - 28 م.ت.م.ت ببوزقن 15 - 29 م.ت.م.ت ببني يني 15 - 30 م.ت.م.ت بتيميزارت
سطيف حمام السخنة حمام قرقور	19 - ولاية سطيف : 19 - 25 م.ت.م.ت بسطيف 3 19 - 26 م.ت.م.ت بحمام السخنة 19 - 27 م.ت.م.ت بحمام قرقور
بين الويدان	21 - ولاية سكيكدة : 21 - 17 م.ت.م.ت ببين الويدان
البوني	23 - ولاية عنابة : 23 - 12 م.ت.م.ت بالبوني

الجدول ب

قائمة الملحقات المحولة إلى مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
إن قزام	11 - 05 م.ت.م.ت بان قزام	مركز التكوين المهني والتمهين تامنغست	11 - ولاية تامنغست : - ملحقة إن قزام
العين الباردة	23 - 11 م.ت.م.ت بالعين الباردة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ديدوش مراد (عنابة)	23 - ولاية عنابة : - ملحقة العين الباردة

- مدى تنفيذ برنامج عمل الوزارة على مستوى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- تطبيق التنظيم في المجال الإداري والمالي،
- تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته،
- تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد البشرية في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- استعمال الإعانات والدعم الممنوحة من وزارة الاتصال.

المادة 6 : ينشط المفتش العام وينسق نشاطات أعضاء المفتشية العامة ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، من الوزير تفويضا للإمضاء.

المادة 7 : يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين، بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 8 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-142 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 206 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 47 الصادر بتاريخ 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

- الصفحة 5 - العمود 2 - المادة 6 - السطر الثالث منها :

- **بدلا من :** المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- **يقراً :** المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
المخالفة لهذا المرسوم.
(الباقى بدون تغيير)

- تسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها استعمالاً رشيداً وأمثلة،

- تتأكد من تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته، ومن متابعتها،

- تتأكد من جودة الخدمات والصرامة الضرورية في استغلال المنشآت الأساسية التقنية للاتصال،

- تتابع، بالاتصال مع هيكل الوزارة وأجهزتها، تقييم الأجهزة غير المركزية في الوزارة والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تقترح كل تدبير كفيل بتحسين عمل المصالح الخاضعة للتفتيش، ودعمه،

- تتأكد من استعمال أموال المساعدة والدعم التي تمنحها وزارة الاتصال في الغرض الذي رُصدت له،

- تبدي آراءها وتوصياتها الرامية إلى تحسين تنظيم مؤسسات القطاع.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تفكير، وكل مهمة ظرفية لمراقبة وضعيات أو ملفات خاصة، أو عرائض، أو نزاعات، قد تطرأ في القطاع وتدخل ضمن صلاحيات وزير الاتصال.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بصفة فجائية، بطلب من الوزير، للقيام بأية مهمة تحقيق تتطلبها وضعية خاصة.

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريراً سنوياً عن النشاط ويرسله إلى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة أن تحفظ سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو الاطلاع عليها.

يؤهل المفتشون أثناء قيامهم بمهمة قانونية في أن يطلبوا كل المعلومات والوثائق التي يرون أنها مفيدة في تنفيذ مهامهم ويجب عليهم لذلك حيافة تكليف بمهمة.

المادة 5 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون على الخصوص بمراقبة ما يأتي :

الملحق

قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

1 - إنشاءات جديدة :

الولاية	التسمية
04 - أم البواقي	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأم البواقي
35 - بومرداس	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالكرمة

2 - قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني :

الولاية	المؤسسات المحولة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق
16 - الجزائر	29-16 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج البحري	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج البحري
30 - ورقلة	05-30 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقرت 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتوقرت
31 - وهران	02-31 مركز التكوين المهني والتمهين إناث بوهران 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهران
32 - البيض	01-32 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبيض
33 - إيليزي	01-33 مركز التكوين المهني والتمهين بجانت	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 207 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

مقر المركز	تسمية المركز
الحناية	13 - ولاية تلمسان : 17-13 - م.ت.م.ت بالحناية
الواضية	15 - ولاية تيزي وزو : 21-15 - م.ت.م.ت بواضية
باب الزوار بئر توتة درقانة حسين داي أوريدة مداد السويدانية	16 - ولاية الجزائر : 16-43 - م.ت.م.ت بباب الزوار 16-53 - م.ت.م.ت ببئر توتة 16-54 - م.ت.م.ت بدرقانة 16-55 - م.ت.م.ت بحسين داي 16-56 - م.ت.م.ت بأوريدة مداد 16-57 - م.ت.م.ت بالسويدانية
الشارف دار الشيوخ	17 - ولاية الجلفة : 17-11 - م.ت.م.ت بالشارف 17-12 - م.ت.م.ت بدار الشيوخ
جيملة	18 - ولاية جيجل : 14-18 - م.ت.م.ت بجيملة
يوب سيدي قاسم	20 - ولاية سعيدة : 20-06 - م.ت.م.ت بيوب 20-07 - م.ت.م.ت بسيدي قاسم
فلفيلة رمضان جمال	21 - ولاية سكيكدة : 21-15 - م.ت.م.ت بفلفيلة 21-16 - م.ت.م.ت برمضان جمال
الخروب	25 - ولاية قسنطينة : 25-14 - م.ت.م.ت بالخروب
حاسي معميش	27 - ولاية مستغانم : 27-08 - م.ت.م.ت بحاسي معميش
سيدي سليمان	29 - ولاية معسكر : 29-11 - م.ت.م.ت بسيدي سليمان
حي الصباح	31 - ولاية وهران : 31-16 - م.ت.م.ت بحي الصباح

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحق بهذا المرسوم، القائمة الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
أدرار	01 - ولاية أدرار : 10-01 - م.ت.م.ت بأدرار 3
الأغواط	03 - ولاية الأغواط : 03-06 - م.ت.م.ت بالأغواط (م.ب)
عين البيضاء	04 - ولاية أم البواقي : 04-08 - م.ت.م.ت بعين البيضاء
أمطيق أنتفات	06 - ولاية بجاية : 06-23 - م.ت.م.ت بأمطيق أنتفات
أباليسة	11 - ولاية تامنغست : 11-03 - م.ت.م.ت بأباليسة
تبسة	12 - ولاية تبسة : 12-12 - م.ت.م.ت بتبسة 4

الملحق (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 208 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 2 : تحدد الأتاوى الخاصة بهبوط الطائرات كما يأتي :

مقر المركز	تسمية المركز
	32 - ولاية البيض :
الأبيض سيدي الشيخ شلالة بريزينة	06-32 - م.ت.م.ت بالأبيض سيدي الشيخ 07-32 - م.ت.م.ت بشلالة 08-32 - م.ت.م.ت ببريزينة
	34 - ولاية برج بوعرييج :
برج بوعرييج	12-34 - م.ت.م.ت ببرج بوعرييج 3
	35 - ولاية بومرداس :
شعبة العامر بغلية قرصو	14-35 - م.ت.م.ت بشعبة العامر 15-35 - م.ت.م.ت ببغلية 16-35 - م.ت.م.ت بقرصو (م.ب)
	38 - ولاية تيسمسيلت :
أولاد بسام الأزهرية	08-38 - م.ت.م.ت بأولاد بسام 09-38 - م.ت.م.ت بالأزهرية
	39- ولاية الوادي :
الرقيبة	10-39 - م.ت.م.ت بالرقيبة
	41 - ولاية سوق أهراس :
عين السنور المراهنة تاورة	07-41 - م.ت.م.ت بعين السنور 08-41 - م.ت.م.ت بالمراهنة 09-41 - م.ت.م.ت بتاورة
	42 - ولاية تيبازة
قوراية فوكة	14-42 - م.ت.م.ت بقوراية 15-42 - م.ت.م.ت بفوكة
	48 - ولاية غليزان :
وادي جمعة منداس مديونة	12-48 - م.ت.م.ت بوادي جمعة (م.ب) 13-48 - م.ت.م.ت بمنداس 14-48 - م.ت.م.ت بمديونة